EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية
بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمبانى التاريخية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1403 و.ر الموافق 1993 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 10 الى 17 شعبان 1403 و.ر الموافق من 22 الى 29 اى النار 1423 ميلادية ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1983 م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق ،

وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمرانى ،

(صيغ القانون الآتى)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
المادة الأولى

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات المبينة فيما بعد المعانى المبينة قرين كل منها مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

الأثر والآثار : –

كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنسانى ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام .

الآثار العقارية : –

هى بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كانت فى باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية وكذلك المعالم ذات الطابع المعمارى المميز والمواقع والشواهد التاريخية التى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم وترتبط بالتاريخ السياسى والثقافى والاجتماعى للبلاد .

الآثار المنقولة : –

هى المنقولات الأثرية التى صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار العقارية ويمكن تحويلها من مكانها دون تلف مثل التماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش وكذلك بعض الصناعات التقليدية .

وتعتبر الآثار المنقولة آثارا عقارية إذا كانت مخصصة لخدمة أثر عقارى كأجزاء منه أو مكملات له أو زخارف فيه .

الحفائر الأثرية : –

هى الحفريات المنهجية التى تستهدف العثور على آثار عقارية أو ثابته عن طريق حفر الأرض منهجياً أو دراسة سطحها دراسة علمية أو البحث فى مجارى المياه والطبقات السفلى من البحيرات والخلجان وفى أعماق المياه الإقليمية .

مجموعات التاريخ الطبيعى : –

هى كل ماله علاقة بالسلالات البشرية والحيوانية والنباتية والصخور والاحجار والمعادن ذات الصفة الجمالية المتحفية وكذلك التكوينات الجيولوجية ذات الخصائص الطبيعية والسياحية .

المتاحف : –

وهى المؤسسات العلمية والثقافية المميزة التى هدفها حفظ وتوثيق وعرض التراث الانسانى والطبيعى والتطور العلمى والفنى ونشر المعرفة والتوعية بين الجماهير.

الوثائق : –

وهى النصوص المكتوبة والمنقوشة على أية مادة أو عنصر مثل الحجر والفخار ، والجلود والمعادن والعظام . . . وذلك كله مما يرتبط بحضارة الإنسان وتجاربه وتشمل الأشرطة الممغنطة والمصورة والمخطوطات والوثائق والحجج والمعاهدات والخرائط والفرمانات والقرارات والمطبوعات وغيرها من المستندات والاوراق التى مضى عليها خمسون سنة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المدن القديمة والاحياء والمبانى التاريخية : –

وهى الكيان المعمارى المتجانس أو المتمايز المستقل أو المتكامل ضمن حدود متعارف عليها أو داخل أسوار تحيطها وتشمل المساكن والمدارس والمساجد والاسواق والشوارع والحدائق وكافة المعالم والشواهد والآثار داخل الاحياء والمدن القديمة مما مضى على إنشائها مائة عام فأكثر ، أو التى شهدت حدثا تاريخيا هاما ولو لم تمض عليها هذه المدة .

الجهة المختصة : –

هى المؤسسات العلمية والفنية المسؤولة عن إدارة وتنظيم ورعاية وحماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والاحياء والمبانى التاريخية .

اللجنة الشعبية العامة النوعية : –

هى اللجنة الشعبية العامة التى تتبعها المؤسسات العلمية والفنية المسؤولة عن إدارة وتنظيم ورعاية وحماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمبانى التاريخية .

الفصل الثانى
أحكام عامة
المادة الثانية

يهدف هذا القانون إلى حماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والاحياء والمبانى التاريخية ، وتحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون مفرداتها والتعريفات التفصيلية لكل منها .

المادة الثالثة

تنشأ بالجهة المختصة لجان استشارية علمية وفنية يصدر بتشكيلها وتسمية اعضائها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها ونظام عملها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثالث
حماية الآثار والمتاحف والوثائق
المادة الرابعة

تتولى الجهة المختصة تحديد مايعتبر أثرا عقارياأو أثرا منقولا أو وثيقة ، وتسجيل ماترى تسجيله منها بوصفه ممتلكا ثقافياً ومالا عاما كما تتولى صيانة الآثار ومراقبتها وتنظيم وتوجيه دراستها والنشر عنها .

وتعتبر الاثار العقارية ، والاثار المنقولة والوثائق المسجلة بمقتضى قوانين وقرارات سابقة عند العمل بهذا القانون مسجلة وفقاً لاحكامه .

المادة الخامسة

تعتبر مالا عاما جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق سواء كانت فى باطن الارض أو على سطحها أوكانت تحت المياه الاقليمية باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات بمقتضى أحكام التشريعات المعمول بها قبل صدور هذا القانون .

المادة السادسة

لا تكسب الارض مالكها أو المنتفع بها أو مستغلها بأى وجه حق الحفر والبحث عن الاثار فيها أو التصرف فى الاثار الموجودة فى باطنها ، أو على سطحها الا وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز التصرف فى المبانى الواقعة داخل المناطق الأثرية أو إجراء أية تغييرات فى استعمالاتها إلا بموافقة الجهة المختصة .

المادة السابعة

لا يجوز لأية جهة عامة أو خاصة وضع أى تخطيط أو تعديل لتنظيم المدن والقرى أو تجميلها أو إقرار مشروع تقسيم أرض للمبانى أو شق طرق جديدة أو إجراء أية تعديلات على القديم منها فى الاماكن التى توجد فيها آثار عقارية إلا بالاتفاق مع الجهة المختصة وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثامنة

أ) يحظر اتلاف الآثار العقارية أو المنقولة أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها ، أو لصق الإعلانات ، أو وضع اللافتات عليها .

كما يمنع تصويرها لغرض تجارى ، أو لغرض النشر عنها إلا بموافقة الجهة المختصة وبمقابل تحدده اللجنة الشعبية العامة النوعية .

ب) يحظر اتلاف الوثائق وتشويهها ، أو الحاق الضرر بها أو فصل جزء منها ، ويمنع تصديرها أو الاتجار فيها .

ج) يحظر إتلاف الصناعات التقليدية ، ذات الطابع الأثرى ، ويمنع تصديرها أو صهرها .

المادة التاسعة

أ) تتخذ الجهة المختصة التدابير اللازمة لحماية الآثار فى زمنى السلم والحرب بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة ، وإعداد المخابئ الضرورية لانقاذ التراث وخاصة التحف النفيسة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون الجماهيرية العظمى طرفا فيها .

ب) تعتبر المواقع والمدن الأثرية من الاماكن الحيوية الهامة وعلى الجهات المختصة تسهيل تسجيلها دوليا .

ج) تقبل المصارف إيداع القطع الأثرية الثمينة بناء على طلب الجهة المختصة وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة العاشرة

للجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة النوعية بالاتفاق مع الجهة المختصة ان تصدر قراراً بفرض رسم دخول للمتاحف والمواقع والمدن الاثرية ويحدد القرار الجهات والفئات التى تعفى من اداء هذا الرسم .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الحادية عشرة

على كل من اكتشف أثرا عقارياً أو منقولا أو علم باكتشافه أثناء القيام بأعمال حفر أو بناء أو بأية أعمال أخرى أن يبلغ عنه الجهة المختصة أو أقرب مركز للأمن الشعبى المحلى أو الشرطة خلال خمسة أيام على الأكثر وعلى المركز حماية موقع الأثر والمبادرة بابلاغ الجهة المختصة بذلك ، وللجهة المختصة حق الحصول على الاثر المكتشف وعليها ان تدفع تعويضا لمكتشفه يتناسب مع ما تكبده من نفقات وفقاً للقواعد والاسس التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وعلى الجهة المختصة اذا رأت عدم الاحتفاظ بالاثر المكتشف أن تعطيه لمكتشفه وان تمنحه شهادة تثبت ملكيته له .

المادة الثانية عشرة

يبلغ قرار تسجيل الاثار العقارية المملوكة لغير الدولة إلى الإدارة المختصة بالتسجيل العقارى للتأشير به فى السجل العقارى ، وإلى اصحاب تلك الاثار ويترتب على هذا التأشير سريان أحكام هذا القانون عليهم وعلى خلفهم وينشر قرار التسجيل فى الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة

إذا ترتب على تسجيل أثر عقارى ضرر لمالكه ، جاز له مطالبة الجهة المختصة بالتعويض عن هذا الضرر بشرط ان يتقدم بهذه المطالبة خلال سنة على الاكثر من تاريخ إبلاغه بقرار التسجيل أو تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أيها أسبق .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تقدير التعويض .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لأصحاب الآثار العقارية والمنقولة المسجلة إصلاحها أو ترميمها أو التصرف فيها بأى نوع من التصرفات قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة ويكون للجهة المختصة حق الاولوية فى شراء الآثار المذكورة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الخامسة عشرة

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة نقل ملكية الآثار العقارية المسجلة باسم الغير للدولة ، وكذلك ما يلزم للمرور لتلك الآثار ، وذلك مقابل تعويض تحدد أسسه وقواعده اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة عشرة

لا يجوز بغير تصريح كتابى من الجهة المختصة إجراء تحوير أو تغيير فى الآثار العقارية المسجلة المملوكة لغير الدولة أو استعمالها فى غير الأغراض السياحية أو التاريخية أو العلمية .

كما لا يجوز إسناد أو الصاق أى بناء مستحدث بعقار أثرى مسجل أو إدخال تعديلات على المبانى المجاورة للآثار العقارية المسجلة إلا بعد الحصول على تصريح كتابى بذلك من الجهة المختصة .

المادة السابعة عشرة

يحظر إقامة المحاجر أو المصانع أو غيرها من المحال أو المنشآت على مسافة تقل عن « 500 » خمسمائة متر من الآثار العقارية ، بدون موافقة الجهة المختصة ، ووفقاً للشروط التى تضعها فى هذا الشأن .

المادة الثامنة عشرة

لايجوز بغير تصريح كتابى من الجهة المختصة إجراء الأعمال المحددة فيما بعد فى الآثار العقارية المسجلة أو فى منطقة الحرم المخصص لها : —

أ) إقامة بناء أو مستودع للأنقاض أو المخلفات .

ب) هدم أو نقل أو إزالة أى جزء من أجزائه .

ج) إجراء أى تغيير أو ترميم من شأنه ان يؤثر على صفة الأثر المعمارى أو قيمته الأثرية .

د) شق طريق أو انشاء وسيلة للرى .

و) استعمالها كمقبرة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة التاسعة عشرة

يتعين على كل من يحوز أثرا قبل العمل بأحكام هذا القانون أن يخطر الجهة المختصة بذلك خلال ستة أشهر من بدء نفاذ هذا القانون وللجهة المختصة فى أى من الحالتين أن تعيد الأثر إلى مالكه أو حائزه بعد تسجيله وأن تمنحه شهادة بإمكان التصرف فيه أو أن تحتفظ به بعد دفع التعويض على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة العشرون

لا يجوز نقل الآثار المنقولة المسجلة باسم الغير من مكان إلى آخر أو نقل المكررات أو قوالب القطع الفريدة للعرض الدائم من مكان إلى آخر كما لا يجوز صنع قوالب أو نسخ نماذج للآثار المنقولة المسجلة وذلك كله بغير تصريح من الجهة المختصة وفق الإجراءات والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون

على أصحاب الآثار المنقولة تقديمها إلى الجهة المختصة إذا طلبت منهم ذلك لدراستها أو تصويرها أو أخذ قوالب لها أو النشر عنها أو عرضها بصفة مؤقتة فى إحدى المتاحف أو المعارض على ان ترد لاصحابها بذات الحالة التى سلمت بها فى موعد لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ التسليم .

المادة الثانية والعشرون

يحظر على غير المرخص لهم محاولة البحث لغرض الحصول على الآثار المنقولة أو تجميعها أو اقتنائها أو التصرف فيها .

المادة الثالثة والعشرون

أ) يحظر الاتجار فى الآثار المنقولة وذلك فيما عدا الآثار التى تعطى الجهة المختصة شهادة بإمكان التصرف فيها ، ويتم التصرف فيما يوجد من الآثار المنقولة فى حيازة الهواة والتجار السابقين لتاريخ نفاذ هذا القانون بإحدى الوسيلتين الآتيتين : —

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

1 – ايلولتها إلى الدولة مقابل تعويض يدفع لحائزها وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية

2 – استمرار حيازتها من قبل صاحبها وخلفه من بعده ، على ان تسجل باسم الحائز فى سجل خاص لدى الجهة المختصة مع صورها وأوصافها .

ب) ولايجوز التصرف فيها أو نقلها أو ترميمها إلاَّ باذن من الجهة المختصة ووفق أحكام هذا القانون ، وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة الجهة المختصة من حين لاخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها .

ج) وعلى أصحاب الآثار المنقولة المحافظة عليها ، واتخاذ الحيطة اللازمة لحمايتها من الضياع والسرقة .

المادة الرابعة والعشرون

للجهة المختصة أن تجرى الحفائر الاثرية فى أى مكان فى الجماهيرية العظمى ولها فى سبيل ذلك حق الاستيلاء على العقارات المملوكة للأفراد والجهات العامة والخاصة واتخاذ إجراءات أيلولتها للمنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون رقم (116) لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمرانى وللجهة المختصة أن ترخص بإجراء حفائر أثرية استكشافية أو تحريات عملية موضعية مؤقتة فى أى جزء من الأراضى والمياه الإقليمية للدولة .

المادة الخامسة والعشرون

لايجوز لأحد أن يقوم بحفائر أثرية بدون ترخيص من الجهة المختصة ولوكان مالكا للمكان الذى تجرى فيه الحفائر .

ولايرخص بإجراء الحفائر الأثرية إلا لعلماء الآثار وللبعثات الأثرية التى تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية ، ووفق الشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة والعشرون

جميع الآثار التى يكتشفها المرخص له بالحفائر تكون ملكا للدولة ويحق للمرخص له بعد الموافقة الكتابية من الجهة المختصة ما يأتى :–

أ) أخذ نسخ جصية أو ماشابهها للآثار المكتشفة على أن لايضر ذلك بتلك الآثار .

ب) أخذ بعض الصور والرسومات والخرائط اللازمة للآثار المكتشفة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السابعة والعشرون

تعد ملكا للدولة كل المتاحف العامة ومحتوياتها الموجودة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وللجهة المختصة إنشاء وتنظيم المتاحف العامة والمعارض ذات العلاقة بالتراث ، والاشتراك فيها فى الداخل والخارج .

ويجوز للجامعات والهيئات العلمية والجمعيات إعداد وتنظيم متاحف متخصصة لأغراض الدراسة والبحث العلمى وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة .

المادة الثامنة والعشرون

للجهة المختصة إعارة بعض اللقى الأثرية المكررة المكتشفة أثناء الحفريات للجامعات والمعاهد بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، للبحث والدراسة وتحدد مدة الإعارة بالاتفاق بين الطرفين .

ولايجوز للمتاحف المتخصصة اقتناء اللقى الأثرية المكتشفة بطريق الصدفة أو المقدمة كهدية من أشخاص بدون موافقة الجهة المختصة .

المادة التاسعة والعشرون

تتولى الجهة المختصة حفظ وتنظيم وتصنيف الوثائق بالشكل الذى يجعلها سهلة التناول من قبل الباحثين والمؤرخين وغيرهم .

المادة الثلاثون

للجهة المختصة تصوير ونسخ وتسجيل الوثائق الموجودة لدى الأفراد والجهات العامة والخاصة .

المادة الحادية والثلاثون

تقوم الجهة المختصة بتجميع التراث الوثائقى القديم والحديث داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وخارجها واستنساخه واستعماله .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثانية والثلاثون

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية طريقة تداول ونشر بعض الوثائق التى تحددها .

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز للمهتمين بالآثار الاطلاع على الوثائق ودراستها بعد موافقة الجهة المختصة ولايجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى بيع الوثائق المسجلة إلا بموافقة الجهة المختصة التى يكون لها حق الأولوية فى شرائها .

المادة الرابعة والثلاثون

على الباحث أو الهيئة العلمية تقديم نسختين من الدراسات والبحوث التى تجريها فى مجال الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والمبانى التاريخية إلى الجهة المختصة .

الفصل الرابع
حماية المدن القديمة
والأحياء والمبانى التاريخية

المادة الخامسة والثلاثون

تعتبر المدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية بكل معالمها وشواهدها وآثارها ممتلكات ثقافية تاريخية إنسانية لايجوز التصرف فيها بأى وجه من الوجوه إلا عن طريق الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط المتعلقة بذلك .

المادة السادسة والثلاثون

لاتكسب ملكية العقارات بالمدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية مالكها أو المنتفع بها على أى وجه ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، حق التصرف فيها بالهدم أو الإزالة أو الصيانة أو الترميم أو البناء وإعادة البناء إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السابعة والثلاثون

يحظر تخصيص أو استخدام المبانى التاريخية بالمدن القديمة والأحياء التاريخية لأغراض السكن أو مزاولة الأنشطة الاقتصادية العامة أو الخاصة إلا وفقاً للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثامنة والثلاثون

يحظر القيام بأية أعمال أو إنشاءات أو مزاولة أية أنشطة يكون من شأنها إحداث أو التسبب فى إحداث أضرار بالمدن القديمة والأحياء أو المبانى التاريخية بالحرم المحيط بها وتتولى الجهات العامة ذات العلاقة بالبنية الأساسية ، المرافق العامة والخدمات البيئية ، إدارة وصيانة شبكات تقديم الخدمات بالمدن والأحياء القديمة وفقاً للمواصفات الفنية والتاريخية المعتمدة من قبل الجهة المختصة ووفقاً للإجراءات والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة التاسعة والثلاثون

يحظر المساس بوحدة ومعالم المدن والأحياء القديمة ونسيجها المعمارى أثناء تنفيذ عمليات الصيانة والترميم أو إعادة البناء .

كما يحظر تعريض المبنى التاريخى لتشويه أو طمس مفرداته المعمارية أثناء إجراء عملية الصيانة أو الترميم .

المادة الأربعون

تحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بوضع الرسومات الهندسية المبدئية الخاصة بالمبانى القديمة المملوكة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والواقعة بالمدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية واعتمادها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الحادية والأربعون

يجوز إعفاء الحرفيين الذين يزاولون الفنون الإبداعية التاريخية وإنتاج المقتنيات الشعبية بالمدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية ، من دفع رسوم مقابل الانتفاع بعقاراتهم ورسوم استخراج وتجديد تراخيصهم الحرفية وذلك طيلة مدة مزاولتهم للحرفة .

ويصدر بتحديد فئات الحرف المعفاة وقواعد الإعفاء قرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثانية والأربعون

استثناء من قانون حظر استعمال غير اللغة العربية ، يجوز استعمال لغة أجنبية أو أكثر فى الأغراض السياحية والعلمية فى الأسماء المستخدمة للتعريف بالمعالم الأثرية والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية .

المادة الثالثة والأربعون

يحظر مرور الطيران واختراقه لحاجز الصوت فوق الآثار والمتاحف والمدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية .

المادة الرابعة والأربعون

يحظر على أى شخص طبيعى أو اعتبارى إجازة أى مخطط أو مؤلف أو أى تصنيف أدبى أو فنى بما فى ذلك البطاقات السياحية المصورة فيما يتعلق بعمارة أو فندق أو تاريخ المدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية أو نشره أو توزيعه ما لم يكن معتمدا من الجهة المختصة ووفقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة والأربعون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة أن تعفى المؤسسات والأنشطة والفاعليات الثقافية « الأدبية والفنية » المقامة فى المدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية من ضريبة الملاهى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السادسة والأربعون

لايجوز لأية جهة وضع أو تعديل تخطيط لتنظيم مناطق الحرم المحيط بالمدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية أو إقرار مشاريع إقامة المبانى بأنواعها عليها أو إجراء أية تعديلات على القديم منها إلا بإذن كتابى رسمى من الجهة المختصة وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة السابعة والاربعون

يجوز للجهة المختصة تبادل المقتنيات الشعبية المتكررة مع المنظمات والجهات الدولية ذات العلاقة .

وتتولى الجهة المختصة متابعة استرجاع وتصوير الوثائق التاريخية والمكتبات الأجنبية بالخارج والمتعلقة بتاريخ المدن القديمة بالجماهيرية العظمى .

المادة الثامنة والأربعون

يكون نزع ملكية المبانى التاريخية بالمدن القديمة والأحياء التاريخية بقرار اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة وطبقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 1972م بتنظيم التطوير العمرانى .

المادة التاسعة والأربعون

يلتزم شاغلو العقارات بصيانة وترميم عقاراتهم دوريا وللجهة المختصة تحديد فترة زمنية مناسبة لهم لتنفيذ ذلك تحت إشرافها ومتابعتها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط اللازمة لذلك .

المادة الخمسون

يحظر طلاء واجهات العقارات بالمدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية بما لايتماشى مع اللون السائد بها ، أو تكسيتها بمواد غريبة أو مهجنة أو لصق الإعلانات عليها .

ويراعى التقيد فى التصميمات الداخلية للمبانى العامة والمحلات التجارية الواقعة داخل المدن القديمة والأحياء والمبانى التاريخية بالأسلوب التقليدى المتعارف عليه والذى يتماشى مع الموروث الثقافى لكل مدينة أو حى تاريخى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الرابع
العقوبات
المادة الحادية والخمسون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر: –

أ) يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة الآف دينار ولاتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (7 . 8 . 14 . 16 . 17 . 18 . 19 . 20 . 25 / 1) من هذا القانون.

ب) ويحكم على المخالف برد الشيء إلى أصله ، تحت إشراف الجهة المختصة وذلك فى المهلة التى تحددها له فإذا لم يقم بذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للجنة المختصة رد الشيء إلى أصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الادارى.

ج) كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة.

المادة الثانية والخمسون

يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن ألفى دينار ولاتزيد على (5000) د . ل خمسة آلاف دينار ليبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بطمس أى معلم تاريخى ، سواء بمحيه ، أو طمره ، أو تفويض جزء منه ، أو قام بتشويه أى معلم تاريخى سواء باستبدال عناصره المعمارية الأصلية ، بعناصر أخرى غير أصلية ، أو بإدخال إضافات أو تغييرات حديثة عليه.

المادة الثالثة والخمسون

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (2000 د . ل) ألفى دينار ليبي ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بشكل مباشر فى استغلال اى عقار اثرى أو تاريخى ، لغرض تجارى أو حرفى أو سكنى بدون اذن رسمى صادر له من الجهة المختصة.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الرابعة والخمسون

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينارولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار ليبي أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من قام باخفاء لقية تاريخية ، أو اثر تاريخي ، عثر عليه أثناء القيام بأعمال الإزالة أو أعمال الهدم وإعادة البناء أو الصيانة لأى عقار ، ولم يبلغ عنه فى حينه الجهة المختصة ، أو مركز الشرطة المختص .

المادة الخامسة والخمسون

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار ليبي ، أوبإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بتهديم أوإعادة بناء أو صيانة عقار ملكا له أو لغيره بدون إذن مسبق من الجهة المختصة أو قام بالإخلال بشرط أعمال الهدم أوإعادة البناء أوالصيانة التى تضعها الجهة المختصة أوقام بأى تغييرات أخرى تخل بهذه الشروط أوبإدخال مواد غير أصلية ومتنافرة مع سمات الشكل المعمارى الداخلى للعقار .

المادة السادسة والخمسون

يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ليبي ولا تزيد على (1000) ألف دينار ليبي كل من خالف حكم المادة الخمسون من هذا القانون .

المادة السابعة والخمسون

يعاقب بغرامة لا تجاوز (500) خمسمائة دينار كل من خالف أى حكم من أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة والخمسون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة التاسعة والخمسون

يلغى القانون رقم (2) لسنة 1983 م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الستون

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، وفى وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : سرت
بتاريخ : 2 / ربيع الآخر /
الموافق : 29 / هانيبال / 1424 ميلادية

Eastlaws.com